

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلنا بسياق الكلام عن الأدلة الشرعية إلى الدليل الثالث وهو الإجماع بعد أن تقدم الدليل الأول وهو الكتاب و الدليل الثاني وهو السنة و الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها بالجملة وهو الإجماع و إن شئنا قلنا هو الدليل الأول من الأدلة المختلف فيها و التي يترجح كونها أدلة.

الإجماع في اللغة: العزم والتصميم على الشيء، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمَنْ لم يُجَمِّع الصيام من الليل»، أي لم يعزم عليه.

ومن معناه أيضاً: الاتفاق أجمع على الأمر معناها عزم عليه

فإذا قلنا اجمعوا أمركم معناها اتفقوا على الأمر و صمموا و اعزموا، فيها المعاني كلها تقريبا

ويقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه مع العزم والتصميم، وهو بهذا المعنى لا يتصور حصوله إلا من أكثر من واحد، بخلاف المعنى الأول إذ يصح من الواحد.

معنى التصميم يصح للواحد و العزم لكن معنى الاجتماع و التصميم معا و حتى الاجتماع لا يقع إلا من اثنين فصاعدا.

وفي اصطلاح الاصوليين، الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي، بعد وفاة النبي ﷺ

إذن مجموع تعريفه ان يتفق المجتهدون من امة النبي صلى الله عليه و سلم من إجماع الأمة السالفة ليس بحجة ليس هو المقصود و كذلك لا بد أن يكون هذا العصر الذي اجمع فيه بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم لأنه إن كان في حياته صلى الله عليه و سلم فلا بد أن له فيه منه موقفا أما بالقبول أو بالرد فان كان بالقبول كانت الحجة في السنة هنا و إن كان بالرد لم يكن حجة فلا بد أن يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم حتى يكون معتبرا.

الأمر الثاني أن يكون من المجتهدين فإجماع العوام و إجماع طلبة العلم المتعلمين لا يكفي على أمر حتى يجمع عليه المجتهدون و هم من اكتسبوا الأهلية للنظر و الاجتهاد فهم العلماء الذين لهم القدرة على فهم الأدلة و تنزيلها منازلها و سيأتي إن شاء الله في فصل خاص كلام عن الاجتهاد و شروط المجتهد و التقليل و ما يجوز

منه و ما لا يجوز. لكن في الجملة المجتهد ترادف العالم المجتهد في اصطلاحه العلمي ترادف العالم و لا يطلق العالم إلا على المجتهد إلا أن الاجتهاد مراتب و الاجتهاد المطلق حيث يجتهد في فهم الأدلة الشرعية و النصوص و لم لكن مسبوقا بأحد قبله في ذلك. و النوع الثاني الاجتهاد المنتسب أو المقيد وهو اجتهاد يكون فيه الشخص مجتهدا إلى أصول أمام من أئمة الاجتهاد احد الأئمة الأربعة مثلا يصدر عن هذه الأصول في الاجتهاد و لا يخرج عنها بالجملة و لكنه لا يقلد في جزئيات المسائل إنما يتبع الإمام في أصول مسائله و في المسائل التي لا يجد فيها اجتهادا لإمامه يقيس المسكوت عنه عن المبطوط به و يقيس ما تكلم فيه الإمام على ما سكت عنه الإمام على ما تكلم فيه بانيا على الأصول المتقررة عند إمامه و هذا نوع من الاجتهاد وهو الاجتهاد المنتسب أن المقيد الذي ينتسب صاحبه لمذهب من المذاهب أو لإمام من الأئمة فيجتهد بناء ا على أصوله التي رأى هو اجتهادا إنها أرجح و لكن لا يخرج عن هذا الأصل. و هذا كذلك مراتب منه مجتهد ترجيح ومنه مجتهد فتوى و منه يعنى مراتب تذكر إن شاء الله في مواضعها

فإذا اجتمع مجتهد يقصد به النوع الأول في عصر من العصور على حكم شرعي فان هذا الحكم الشرعي يكون حجة عند جميع أهل علماء الأمة و لهم في ذلك حجج سنعرض لها إن شاء الله

و من العلماء من ذهب انه لا حجة في هذا الإجماع لأنه إن لم يكن مستندا إلى مستندا فلا حجة له و إن كان مستندا إلى مستندا فالحجة في ذلك المستند و سيأتينا أن الإجماع لا بد له من مستند يستند إليه أما من نص من كتاب أو من سنة

لكن لا يلزم ان يكون اذا نقل الاجماع لا يلزم ان ينقل معه مستنده فلو اننا وجدنا مستندا كله اجماعا لكان مغنيا لناعن ذلك الاجماع و لكن بعض الاجماعات التي نقلت لم ينقل معها مستندها لكن يكفي انه لم يختلف فيها ازمان و لم تنتطح فيها عنزان فكان اجماع سلف الأمة و خلفها على عدم الخلا فيها دليل على وجود نص فيها او اصل يعتمد عليه و الا لما تسنى الاجماع بكثرة الدواعي التي تستدعي من البشر الخلاف و اختلاف منازعهم في النظر و اختلاف اجتهاداتهم فحتى الامور التي فيها نصوص واضحة تقع فيها الخلاف فما بالكم فلا يتاتى الاجتماع الا اذا كان في مسالة محكمة واضحه لا لبس فيها

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من الامة الاسلامية بعصر من العصور

وفي اصطلاح الأصوليين، الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي ﷺ

و الإجماع المقصود هو الإجماع على حكم شرعي أمّا إذا أجمعوا على حكم من الأحكام العاديّة كإجماع الأطبّاء على أمر في الطبّ أو يُجمع الفيزيائيّون على أمر في الفيزياء و الفلكيّون على شيء من أمر الفلك , فهذا ليس حكما شرعيّا و بالتالي فليس هو المقصود بأنّه حجّة , لا يكون حجّة يأثم مخالفها.

١٧٠ - وينبني على التعريف الاصطلاحي ما يأتي :

أولاً: اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به.

والمجتهد : هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وقد يسمى: بالفقيه، كما يسمى المجتهدون: بأهل الحل والعقد، أو بأهل الرأي والاجتهاد، أو بعلماء الأمة

اهل الحلّ و العقد في اصطلاح علماء السياسة الشرعيّة أعمّ من المجتهدين فيشمل المجتهدين و يشمل المطاع أمرهم من أصحاب المكانة الاجتماعيّة ممّن يبايعون الأمراء و ينصبوهم, لا يُشترط أن يكونوا علماء, بل قد يكونون أهل وجاهة و مكانة . بعضهم قد يطلق على العلماء ولاة الأمور, ويطلقون عليهم أهل الحلّ و العقد,هذا اصطلاح.

و لكن الفقيه تُطلق على المُجتهد عادة و إن كان انحصر مفهومها فصارت تُطلق عند المُتأخّرين على المُقلّدين و الواقع أنّ المقلّد ليس بفقيه بل, المقلّد و العامّي مترادفات في اصطلاحات أهل العلم.

أما غير المجتهد فهو من لا يملك القدرة على الاستنباط: كالعامي،أو الذي لا علم له بالأمور الشرعية وإن كان عالماً بفن أوعلم آخر: كالطب والهندسة

ثانياً: واتفاق المجتهدين يراد به اتفاق جميع المجتهدين،

اتّفاق المجتهدين المقصود جميع المجتهدين لأنّ (الـ) إذا عرّفت الجمع كان لفظ عمومي كما سيأتينا في باب العموم.

و لذلك فلو ادّعى انسان الإجماع في مسألة في عصر من العصور, ثمّ استطاع مُخالفه أي يأتي بمجتهد معاصر لمن ادّعى اجماعهم فإنّه يقدح في صحّة هذا الإجماع و لا يقدح فيه أن يبدي له مخالفة رجل آخر متأخّر عن أولئك لأنّ الاجماع إذا انعقد كان حجّة على كلّ من سيأتي بعده.

فلا يكفي إجماع أهل المدينة، أو أهل الحرمين مكة والمدينة، أو إجماع طائفة معينة فلا يعد واحد من هذه الإجماعات الإجماع الاصطلاحي المقصود. ومخالفة الواحد تضر، فلا ينعقد معها الإجماع، وهذا على رأي جمهور الأصوليين

و هناك بعض الأصوليّون لا يضرّ عندهم مخالفة الواحد و الاثنين و بعضهم يبالغ فيعتبر اجماع العوامّ, فلا ينعقد عنده الاجماع حتّى يجتمع عليه كلّ النّاس و هذا لا يتأتّى أصلا و لا يكون عوامّ النّاس أي عامّة النّاس حجّة .

و يرى البعض الآخر بالاتّفاق إلى أنّه إجماع الأكثر فقط فإن لم يكن إجماعا إلاّ أنّه يُعتبر حجّة و ذهب بعض الأصوليّين أنّ إتّفاق أكثر المجتهدين على أمر يجعله حجّة و لو لم يكن إجماعا. لكن هذا ليس بصحيح, غاية ما في الأمر أن هذا يكون أرجح من غيره ما لم يُعارضه دليل أرجح منه لكنّه لا يكون حجّة في نفسه لأنّ الله سبحانه و تعالى لم يجعل الكثرة تدلّ على الحقّ و على كون الحقّ حقّا و لو كان مرجّحا , إن كانت الكثرة من

اهل الحقّ على شيء معيّن فهذا يرجّح كونه حقّا و لكنّه لا يُقاطع و لا يدلّ دلالة قويّة على كونه هو الحقّ. فيدلّ في نفسه أنّه حقّ ما لم يتأيّد الفريق الأقلّ بما يُقوّي أمره و يجعله مُرجّحا

ثالثاً: والشرط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين

لأنّه لو كان هو أعلم النّاس بالأدلّة الشرعيّة و لكنّه كافر لما عُدّ من الإجماع.

رابعاً: واتفاق المجتهدين يجب ان يتحقق تماماً في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة ، فلا يشترط انقراض العصر

بعض الأصوليين اشترطوا حتّى يكون الاجماع صحيحا أن ينقرض الجيل من النّاس دون أن يظهر خلاف في المسألة حتّى لا يحكم أنّه أجمع عليها, مثلا لو أراد شخص أن يدّعي إجماع الصحابة يلزمه أن لا يظهر خلاف في زمن الصحابة و لا في زمن التابعين الذين بلغوا رتبة الإجتهاد في حياة الصحابة مثل حسن البصري و سعيد بن المسيب أو ما شابههم .

لا بُدّ أن ينقرض كلّ المجتهدين الذين عاصروا ذلك الجيل. و لكن هذا القول ضعيف لأنّه يترتّب عليه أنّه لا إجماع أصلا لأنّه ما من يوم أو أيّام إلاّ و يموت مجتهد و يولد مجتهد جديد و يترتّب عليه أن لا ينقرض عصر من العصور لأنّه بموت ذلك هذا سيولد آخر و سيبلغ آخر رتبة الإجتهاد عند ذلك لا يتأتّى هذا فقضيّة اشتراط انقراض العصر لحجّية الإجماع شرط تعجيزي و شرط غير واقعي و جمهور الاصوليين على خلافه بل هو مرجوح

رابعاً: واتفاق المجتهدين يجب ان يتحقق تماماً في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة ، فلا يشترط انقراض العصر ، أي لا يشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع ، مصرين على إجماعهم . وعلى هذا لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه ، ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ويخالف ما أجمعوا عليه .

كما انه لا يضر رجوع بعض المجتهدين بعد الإجماع يعني إذا افترضنا أنهم بعد أن اجمعوا بدا لأحد منهم رأي بعد إجماعهم فهذا لا يؤثر و لا يقدح في الإجماع

خامساً: ويشترط أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي : كالوجوب والحرمة والندب ، ونحو ذلك أما الإجماعات على مسألة غير شرعية : كمسألة رياضية أو طبية أو لغوية ، فلا يكون واحد من هذه الأجاميع الإجماع الشرعي المقصود.

أي لا يكون إجماعا شرعيا و إن سمي بالإجماع مثل الإجماع في اللغة و إن كان حجة في اللغة بمعنى انه ليس حكما شرعيا تحرم مخالفته

سادساً: والعبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة النبي ﷺ

حجية الإجماع:

الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها، وصار هذا الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين، لا تجوز معها المخالفة أو النقض(١). وقد استدل القائلون بالإجماع، على حجية الإجماع، وهم الجمهور الأعظم، بأدلة كثيرة نكتفي بذكر البعض منها، فمن هذه الأدلة ما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥] وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة: أن الله تعالى توعّد على مخالفة سبيل المؤمنين، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب الاتباع، وغيره هو الباطل الواجب تركه، وما يتفقون عليه يكون هو سبيلهم قطعاً، فيكون هو الحق قطعاً، فيكون هو الواجب الاتباع حتماً، وليس معنى الإجماع إلا هذا، وهو المطلوب.

و هنالك أيضا قوله تعالى **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**

مفهومه انه عند عدم التنازع أي عند الإجماع و الاتفاق فانه تكون الحجة قائمة.و كذلك في السنة وردت أحاديث تدل على أن إجماع هذه الأمة معصوم إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة

و كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتبرون هذا الإجماع و كان الأئمة يعتبرونه و ينقلونه و لا يخرجون عنه مع أهليتهم التامة و قدرتهم على النظر و الاجتهاد . فيسعنا ما يسعهم من الاتفاق

و لا يقال ان المجتهدين ليسوا مشرعين و بالتالي لا يجب ان نجعل شريعة غير الكتاب و السنة بل نقول ان القول بالاجماع فيه استناد الى القرآن و السنة كما ان الاجماع كما قلنا لا بد ان يستند الى مستند وغاية ما في الامر ان الاجماع احيانا يكون الدليل قابل من جهة الدلالة لِأَنْ يحتمل معنى او معنيين فيجمع العلماء على ان المراد به معنى معين فيتعين

و الاجماع نوعان :

اجماع صريح و هو صعب التأتي و صعب الوقوع حتى إن البعض أنكر وقوعه و الواقع انه يمكن وقوعه في بعض الأزمنة دون بعض في عصر الصحابة مثلا الإجماع ممكن لان المجتهدون منهم معروفون و محصوروا العدد و في عصرنا أيضا ممكن لان الوسائل متوفرة جدا للغاية رغم انتشار الناس و كثرتهم إلا أن الوسائل التي تكفل للفكرة أن ينتشر و يعرف القائل بها من السهل جدا أن يطلع عليها جميع المجتهدين في وقت قياسي و تبلغهم جميعا و تنتشر و من السهل جدا أن تعرف آرائهم إذا كانوا مخالفين في كل الأمكنة فالانتشار الذي حصل و إن كان سبب صعوبة معرفة المجتهدين إلا انه بالوسائل تيسر التواصل و معرفة الآراء و سبرها و إمكانية إشاعتها و سياتينا انه من أنواع الإجماع **الإجماع السكوتي** و هو أن يفشو الأمر

عن بعض المجتهدين و يسمع به الآخرون و يسكتون دون أن يعارضوا ذلك و أن يمانعوا فيه مع عدم قيام المقتضي لسكوتهم أو عدم المانع من إنكارهم.

من الإجماع ما هو إجماع صريح كان يبدي المجتهدون آراء صريحة في مسالة تعرض عليهم و هم مجتمعون في مكان واحد و هذا لا يتصور إلا في عصر الصحابة رضي الله عنهم و منهم ما هو غير صريح و هو المسمى بالإجماع السكوتي و هو أن يفتي المجتهد بمسالة و ينتشر قوله و يبلغ بقية المجتهدين فيسكتون و لا يصدر منهم ما يدل على الرضا أو ما يدل على الإنكار فما يدل على الرضا هو النوع الأول الإجماع الصريح و ما يدل على الإنكار مع عدم وجود مانع يمنعهم من الكلام ففي هذه الحالة يعتبر إجماعا و يسمى في اصطلاح الأصوليين بالإجماع السكوتي و هو ادني حجية من الإجماع الأول لأنه ظني و الأول قطعي بعد ثبوته .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع ومدى اعتباره ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ليس بإجماع ، وفضلاً عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية . ومن قال بهذا القول : الشافعي والمالكية .

و الواقع إن الشافعية و المالكية كلهم يصدر منهم في مجادلاتهم لخصومهم من المذاهب الأخرى يحتجون بالإجماع السكوتي . أحيانا كثيرة إن وجدوا قول صاحب أو صاحبين في مسالة قالوا هذا قول صاحب لا يعرف له مخالف فهو إجماع فيحتجون به على خصومهم لكنهم لا يعتمدونه في الجملة في أصولهم و هذا طبعا نوع من التناقض وضع فيه بعضهم إلا أن يقال إنهم أرادوا إلزام المخالف به ممن يراه كذلك .

و الحجة في انكاره ان الساكت لا ينسب اليه الكلام فالساكت لا ينسب اليه شيء انه قاله فالقائل لابد ان يصدر منه فعل فالقائل بالحجية يقول ان الساكت مع قيام المقتضي بالكلام يعتبر متكلما اذا قام المقتضي بان يتكلم و لم يتكلم و هو يفترض فيه العدالة و يفترض فيه الدين و الامانة و كذا و كذا ،اذا قيل امامه شيء يقتنع انه محرم منكر او وجد امامه شيء يراه غير واجب او يراه محرم و يسكت بعد ذلك هذا يقدح فيه و لا يتصور من بقية المجتهدين كلهم ان يبلغهم ثم يتواطئون عليه خاصة من الائمة مشهودون لهم بالعدالة.

القول الثاني : أنه حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ، إذ هو كالإجماع الصريح ، وإن كان أقل منه قوة . ومن قال بهذا القول : أكثر الحنفية ، وهو قول الحنابلة وحجة هذا القول : أن السكوت يحمل على الموافقة دون غيرها متى ما قامت القرينة على ذلك ، وانتفت الموانع المانعة من اعتباره أمارة على الموافقة .

قول هؤلاء انه قطعي كذلك في مواقف يحتجون ان الموافقة اذا عضدتها القرينة التي تدل على ان هذا السكوت دال على الرضا صحيح تتايد و نقول انها حجة و لكن لا نقول انها قطعية لان عدم وجود المانع نحن اشترطنا فيه ان لا يكون هناك مانع يمنعه من الكلام و عدم قيام المانع مسالة ظنية لا يتصور فيها القطعية اطلاقا لا بد ان يبقى ظنيا اما ان نقول ليس بحجة و اما ان نقول حجة ظنية و لذلك قال عليه الاصوليون انه حجة ظنية

متى تؤكد منه لكن احيانا يدعون اجماع السكوت في مسائل يكون الاجماع في خلافها و يكون جمهور العلماء على خلافها فلذلك فمسالة نقل الاجماع مسالة دقيقة جدا و كثيرا ما ينقل نص الاجماع فنجد احدا اخر نقل الاجماع بخلاف ما نقل عليه الاجماع فقد لا يستفاد من نقل لاجماعين متعارضين لمسالة ليست اجماعية في اي منهما

القول الثالث : أنه ليس بإجماع ، ولكنه حجة ظنية

اجماع و هذا هو الاظهر

وممن قال بهذا القول : بعض الحنفية ، وبعض الشافعية .

وحجة هذا الرأي : أن حقيقة الإجماع : الاتفاق من الجميع حقيقة لا حدساً

اي لا ظنا و تخمينا

وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي ، لأن السكوت مهما قيل في دلالته على الموافقة فلن يكون كالصريح في الدلالة على الموافقة فلا يعتبر إجماعاً،ولكن لرجحان دلاليته على الموافقة ـ إذا زالت الموانع من التصريح ـ اعتبر حجية ظنية .

القول الراجح :

الواقع أن المطلوب لتحقق الإجماع : هو تحقق الموافقة على الرأي من الجميع ، وتحقق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة ، فلا نرى حصر تحقق الموافقة بالتصريح فقط ، لأن السكوت يصلح أن يكون طريقاً للدلالة على الموافقة متى ما قامت القرينة على ذلك ، وانتفت الموانع . كما قال أصحاب القول الثاني ، إذ في هذه الحالة يكون السكوت بياناً ، لأنه في موضع الحاجة ، ويحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلاً

اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة أم لا يجوز؟

لو اجمعوا في مسالة على قول واحد لم يجز احداث قول ثالث ،هذا لا خلاف فيه عند القائلين بحجة الاجماع لكن احيانا المسالة يقع فيها الخلاف في اصلها الخلاف لكن يقع الخلاف فيها فقط على وجهين فياتي شخص و يقول هذه مسالة ليست اجماعية لان هؤلاء يقولون كذا و هؤلاء يقولون خلافهم فياتي بقول ثالث فهل ان هذا القول يعد قادحا في الاجماع بان المسالة فتحت فيها ثغرة اصلا فتكون مجالا للاختلاف الجواب هو التفصيل في المسالة

فاذا كان القول محدثا يؤدي الى نقض القدر المشترك بين القولين وهو القدر المجمع عليه فيكون فيه نقض بالاجماع

اما اذا كان يخالف كل واحد من القولين بوجه و لكنه لا يخالف القدر المشترك بينهما فانه في هذه الحالة لا تعد هذه المسالة اجماعية اذ كثير من المسائل يكون الراجح فيها القول بتفصيل بين القولين المختلفين فكثيرا ما يقع ذلك و كثيرا ما تجدون المحققين من اهل العلم يرجحون قولا فيه تفصيل فالمسالة فيها خلاف على قولين فياتي واحد فيفصل فيقول الراجح هو التوفيق بين القولين لكن ليس التوفيق ان يقتضي هدم القولين او هدم القدر المشترك بين القولين

ناخذ مثالا :اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ميراث الجد مع الاخوة

1) فذهب بعضهم الى ان الجد اب و الاب يحجب الاخوة فلا يرث الاخوة مع الجد

2) و ذهب البعض الاخر الى ان الاخوة يرثون مع الجد على تفصيل لهم

فهذان القولان اختلف في ميراث الإخوة مع الجد فبعضهم قال يرثون معه و بعضهم قال لا يرثون معه إذن هنا قدر مشترك في أن الجد يرث الاختلاف في أن الإخوة معه يرثون أولا يرثون، فلو جاء شخص و قال هذه المسألة ليست محل اجماع لان بعض أهل العلم قال يشتركون و بعضهم قال يحجبهم فنقول : لا، هناك قدر مشترك بين القولين مجمع عليه وهو أن الإخوة لا يحجبون الجد ، لو رأى شخص انهم أقعد من الجد و أنهم يحجبونه لكان قوله خرقا للإجماع.

مثال أخر: المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم على قولين:

1) أنها تعتد بوضع حملها.
2) أنها تعتدد بأبعد الأجلين (عدة الوفاة أو الحمل)

فلو جاء شخص و قال لا بد أن تعتد بأربعة اشعر و عشر سواء أن كانت حاملا أو لا : هذا فيه رفع للإجماع لان هناك قدر مشترك . فلو انها في اول الحمل و لن تضع الا بعد تسعة اشهر فلن يقول احد من الصحابة انها خرجت من العدة ، هناك قدر مشترك زائد عن الاربعة اشهر و عشر فمن يقول بالقول الاول سيقول انها تعتد تسعة اشه و من يقول بالقول الثاني سيقول ايضا انها تعتد تسعة اشهر لانه ابعد الاجلين في هذه الحال ، اذن هناك قدر مشترك فلو جاء شخص و احدث قولا ثالثا يقال هذا قول فيه نقض للاجماع

هناك حالة اخرى يكون فيها القول الثالث فيه فقط تفصيل و ليس فيه نقض للقولين: مسألة الغراوين اذا كان الزوج مع الاب و الام

توفي الزوج و ترك أبا و أما و زوجة اختلف فيها الصحابة على قولين:

1) أن الأم ترث الثلث، و أن الأب يرث السدس، و أن الزوجة ترث الربع.

2) أن الزوجة تأخذ الربع و الأم تأخذ ثلث الباقي و الأب يأخذ ثلثي الباقي.

ذهب بعض اهل العلم و منهم محمد ابن سيرين الى ان للام ثلث المال ان كانت مع زوجة و اب. و لها ثلث الباقي ان كانت مع زوج و اب .اذن فرّقَ بين الغراوين الاولي منهما التي فيها زوج و الثانية التي فيها زوجة و هذا التفريق ليس فيه نقض للقدر المشترك بين هذين القولين بل فيه نوع تفصيل

نفس الشئ مثل مثال آخر أوضح و هو ان الفقهاء في الأصل اختلفوا في مدي حق الزوج في فسخ النكاحإذا و جد في زوجته برصا أو جنونا أو عتها أو رتقا أو قرن وهي بعض عيوب الفرج

1) الفسخ بجميع هذه العيوب
2) عدم جواز الفسخ و إنما للزوج أن يطلق فقط

إذا جاء شخص ثالث فصل فقال يجوز في بعض هذه العيوب همذكروا خمس او ست عيوب فياتي فيقول لا ثلاثة منها فقط. فهذا القدر لا ينافي القدر مشترك بين القولين بل هو جزء من القول الأول فقط و فيه تفصيل فهذا النوع ليس خرقا للإجماع

خلاصة الاجماع إذا إنعقد علي قولين يعني إذا حصل الخلاف علي قولين فلا يجوز لأهل عصر حادث بعد العصر الذي حدث فيه القولان أن يحدث قولا ثالثا منافيا للقدر المشترك بين القولين أما إحداث قولا ثالثا لا ينافي أو الإجماع علي أو الإستدلال بأحد الأقوال بما لميستدلوالهبه فهذا سائغ جائز

الراجح من هله الأقول:

والقول الثالث هو الراجح ، لأنه ينظر إلى حقيقة الإجماع ، فإذا وجده في جزئية ولو في مسألة مختلف فيها ، لم يجز إحداث قول ثالث يصادمه أما إذا لم يجده فلا يرى مانعاً من إحداث قول جديد ، لأن الممنوع هو إحداث قول ثالث يخرق إجماعاً سابقاً ، والإجماع السابق لا ينصب على عدد الآراء التي ذهب إليها المختلفون ، كما قال أصحاب القول الأول ، حتى يقال لا يجوز إحداث قول آخر مطلقاً وإنما ينصب على أحكام المسائل ، وقد يتصور حصول اتفاق في بعض جزئيات المسألة ، وإن كان الاختلاف فيها جملة حاصلاً كما مثلنا .
ففي مسألة إرث الجد مع الأخوة ، قال بعضهم:

1) يرث الجد إن كان معه أخوه
2) وقال البعض الآخر لا يرث

مستند الإجماع:

لا بد للإجماع من مستند شرعي لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل قول بالهوى وخطأ قطعاً وهذا لا يجوز ولا يقع لأن الامة معصومة من الخطأ بدلالة الأحاديث التي ذكرناها . وسند الإجماع قد يكون من الكتاب أو من السنة

مثال الاجماع علي حرمة نكاح الجدات هذا إجماع مستند الى دليل وهو **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**

إذ الإجماع منعقد على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة : الأصول من النساء ، فتشمل الجدات وإن نزلن ، وأن المراد من البنات : الفروع من النساء ، فتشمل البنات الصلبيات وبنات الولد وإن نزلن .

و الإجماع الذي علي السنة إجماعهم علي إعطاء الجدة السدس من الميراث لأن الرسول صل الله عليه و سلم أعطي الجدة السدس و أبو بكر رضي الله عنه لم يعلم بذلك من قبل حتي أخبر بذلك فقضى به فكان مستنده في ذلك الإجماع فحصل به إجماع قطعي مستنده السنة

وقد اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد أو قياس ، فجوزه الأكثرون ، ومنعه غيرهم : كداود الظاهري ، وابن جرير الطبري . وما ذهب إليه الأكثرون هو ما نميل إليه .

يميل صاحب الكتاب الى أن الإجماع يمكن أن يكون مستنده القياس ويمكن ان يكون المستند في المصلحة المرسلة وهي ضرب من ضروب الإجتهاد ونمثل ذلك بإجماعهم علي جمع القرآن في المصاحف وعلي النداء الثالث الذي أحدثه عثمان لمصلحة إجتماع الناس

إمكان انعقاد الإجماع والخلاف فيه

قال جمهور العلماء بإمكان إنعقاد الإجماع ، وبوقوعه فعلاً . وقال بعضهم : بعدم إمكان انعقاده ، وبعدم وقوعه أصلاً ، ومن هؤلاء: النظام من المعتزلة . يعني ليسوا من أهل السنة

احتج المانعون من إمكان انعقاده : بأن معرفة المجتهدين بأعيانهم متعذرة أو مستحيلة ، إذ لا ضابط لتمييز المجتهد من غير المجتهد ، وحتى إذا عرف شخص بالاجتهاد في بلده فقد ينازعه الآخرون من أهل بلده، أو غيرهم، في أهليته للاجتهاد، وحتى إذا عرفوا دون منازعة لهم في أهليتهم للاجتهاد، فمن العسير جدا جمعهم، وعرض المسألة عليهم، لتفرقهم في البلاد والأمصار، وحتى إذا أريد عرض المسألة عليهم وهم في أماكنهم، فمن الصعب جداً إبلاغها لكل واحد ومعرفة رأيه على وجه موثوق، والتيقن من بقائه على رأيه الى وقت أخذ جميع الآراء. ويضاف إلى ذلك كله: أن الإجماع لا بد له من سند، فإن كان قطعياً: فالناس يعرفونه ولا يغفلون عنه في العادة، لأن من شأن القطعي أن يعرف ويشاع فلا حاجة للإجماع، وإن كان الدليل ظنياً: فيستحيل في العادة الاتفاق عليه لاختلاف المجتهدين في أفكارهم وقرائحهم في الاستنباط.

واحتج الجمهور: بأن ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكن الوقوع ، فلا يلتفت إليه . ودليل إمكان وقوعه : أنه وقع فعلاً ، وقع في عصر الصحابة ونقلت لنا عنهم إجماعات كثيرة : كإجماعهم على أن للجدة السدس في الميراث وإجماعهم على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، وإجماعهم على صحة النكاح من غير مهر مسمى واجماعهم على عدم قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين،

و هذا حصل بد خلاف في عهد عمر رضي الله عنه حينما اراد ان يقسم سواد العراق بعد الفتح ، فتصدى له بلال رضي الله عنه انه اذا فعل ذلك فان يترك بقية المسلمين لعصور لاحقة و ليس لهم شيئ فجعلها عمر رضي الله عنه وقفا للمسلمين

وإجماعهم على أن الأخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء عند عدمهم، وإجماعهم على أن الابن الصلبي يحجب ابن الابن، إلى غير ذلك من الإجماعات الكثيرة؛ فانعقاد الإجماع فيما مضى دليل قاطع على إمكان وقوعه، فكيف يُقال: إنه لم يقع ولن يقع؟

وجوب التفصيل في هذا الخلاف:

والذي نراه في هذا الخلاف: وجوب التفصيل، فلا نأخذ قول الجمهور بإطلاق، ولا نرفض قول المانعين بإطلاق والتفصيل الذي نراه يستلزم مناقشة ما قاله المانعون، فنقول:

أولاً: ما احتج به المانعون من أن مستند الإجماع إن كان قطعياً فهو لا يغيب عن الناس، فلا حاجة إذن إلى الإجماع، وإن كان السند ظنياً أحالت العادة اتفاقهم، فلا ينعقد الإجماع، هذا القول بشقيه لا ينهض حجة لما قالوا، فالإجماع بمقتضى دليل قطعي يزيده قوة، ويغني عن البحث عن دليله. وإن كان مستند الإجماع ظنياً كخبر آحاد، فالعادة لا تحيل إمكان الإجماع عليه إذا كان واضح الدلالة بيّن المعنى، وفي هذه الحالة يرتفع الدليل الظني بالإجماع إلى مرتبة القطعية.



ثانياً: أما ما احتجوا به من عدم إمكان معرفة المجتهدين بأشخاصهم لتفرقهم في الأمصار.. الخ، فهذا القول جدير بالتأمل والمناقشة، والحق في هذا أن يقال: إن عصور السلف تنقسم إلى عصرين متميزين: الأول: عصر الصحابة، والثاني: عصر ما بعدهم.

ففي عصر الصحابة، لا سيما في زمن أبي بكر وعمر، كان المجتهدون قلة، ومعروفين بأعيانهم، وموجودين كلهم تقريباً في المدينة، أو في مكان يسهل الوصول إليهم ومعرفة آرائهم، وكان الاجتهاد يأخذ شكل الشورى، ففي هذا العصر، والحال كما وصفنا، يسهل جداً انعقاد الإجماع، وقد وقع فعلاً، ونقلت إلينا إجماعات كثيرة عنهم، منها ما احتج به الجمهور وذكرناها قبل قليل.

حقيقة الموضوع يطول **خلاصته** ان عصر الصحابة و عصرنا يسهل فيه وقوع الاجماع و يصعب وقوعه في ما بينهما لذلك قل من ادعى الاجماع في غير عصر الصحابة الا و كان فيها خلاف و انما كانت دعوى الاجماع فيها انما هي نقل بعدم الخلاف فقط ن و لذلك نقل عن الامام احمد انه قال : **من ادعى الاجماع فهو كاذب و ما يدريه لعلهم اختلفوا**

اما في العصر الحاضر فهو ممكن ولكنه متعذر بسبب انه لو كنا هناك مجمع فقهي يبحث عن جميع المؤهلين للاجتهاد و يكون له موقع مثلا ينشر آراءهم بحيث يبلغ الجميع لقيل ان ما اتفقوا عليه اجماع لكن الآن قامت بعض المجامع الفقهية و كان فيها اعضاء من المجتهدين اجتهدوا في مسائل كثيرة من النوازل و لكن ليس قولهم باجماع و ان كان افضل من الاجتهادات الفردية لماذا لان قابلية العضوية في هذه المجامع تخضع لمعايير اخرى احيانا ليست هي المعايير الشرعية فقد يكون الشخص مؤهلا للاجتهاد و لا يكون عضوا فيها لان الجهة الراعية لها لا تستجيب له او لا ترى فيه الاهلية و قد ينضم اليها اشخاص ليست لهم اهلية و ذلك لاعتبارات اخرى و هذا يجعل اجماعات المجامع الفقهية ليست اجماعات شرعية و ان كنا يستأنس بها و ترجح على الآراء الفردية

كنت وعدتكم ان اهيئ لكم الابيات التي يستحب لكم ان تحفظوها من مرتقى الوصول و ارجو ان لا تستكثروها لانها ليست على الالزام

وَإِنَّ الإِجْمَاعَ لأَصْلٌ مُتَّبَعْ ... فِي كُلِّ حِيْنٍ وَبِحَيْثُ مَا وَقَعْ

وَإِنْ يُخَالِفْ مَنْ لَهُ اعْتِبَارُ ... فَمَا لإِجْمَاعٍ بِهِ اسْتِقْرَارُ

وَحَدُّهُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فِي زَمَنٍ عَلَى اتِّبَاعِ حُكْمِ

وَعَنْ دَلِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ يَنْعَقِدْ ... وَعَنْ أَمَارَةٍ وَكُلٌّ اعْتُمِدْ

الامارة في اصطلاح الاصوليين هي الدليل الظني

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيْهِ بَادِ ... إِذَا أَتَى عَنْ خَبَرِ الآحَادِ

وَلَيْسَ مَقْصُوْرًا عَلَى الصَّحَابَةْ ... وَالظَّاهِرِيُّ جَاعِلٌ ذَا دَابَةْ

لان الظاهري يقول ان الاجماع لا يمكن وقوعه الا في عصر الصحابة

وَلَيْسَ شَرْطًا فِيْهِ تَعْيِينُ الْعَدَدْ ... دَلِيْلُهُ السَّمْعُ بِحَيْثُ مَا وَرَدْ

بعضهم عين عددا معينا للاجماع و هذا يتعين لو ان عصرا لم يكن فيه الا مجتهد واحد لكان قوله هو الاجماع و لو ان عصرا فيه مليون مجتهد فلا ينعقد الاجماع الا باتفقاق ذلك المليون

وَلاَ وِفَاقُ مَنْ يَكُوْنُ بَعْدُ ... فَذَاكَ عَنْ وُجُودِهِ يَصُدُّ

اي من يأتي بعده الاجماع لا يشترط وفاقه

وَفِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ خُلْفٌ وَضَحَا ... وَالْمَنْعُ لإشْتِرَاطِهِ قَدْ صُحِّحَا

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ بِعَصْرٍ وُجِدَا ... فَوَاجِبٌ لَهُ اتِّبَاعٌ سَرْمَدَا

وَالاتِّفَاقُ بَعْدَ الإِفْتِرَاقِ ... يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الإِطْلاَقِ

وَحَيْثُمَا لأَهْلِ عَصْرٍ قَدْ خَلاَ ... فِي الْحُكْمِ قَوْلاَنِ لَهُمْ فَمَا عَلاَ

فَلاَ يُجِيزُ غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ... إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلآخِرِ

وَجَائِزٌ أَنْ يُحْدَثَ الدَّلِيْلُ ... لِلأَكْثَرِيْنَ وَكَذَا التَّأْوِيْلُ

وَلَيْسَ غَيْرُ الْقَاصِ بِالْمُعْتَبِرِ ... فِي شَيْءِ اجْمَاعَ لَفِيْفِ الْبَشَرِ

اختلافهم على قولين فما علا اي ثلاثة اقوال او اربعة ، القاضي الباقلاني يعتبر اجماع العوام و هذا لا يقول به غيره

وَكُلُّ عِلْمٍ يَرْتَضِيْهِ النّظَرُ   إِجْمَاعُ أَهْلِهِ بِهِ مُعْتَبَرُ

ثُمَّ السُّكُوتِيُّ مِنَ الإِجْمَاعِ   وَحُجَّةَ رَآهُ ذُو النِّزَاعِ

كل اهل علم اجماعهم معتبر عندهم ، النحاة اجماعهم معتبر بالنحو لكن لو ان شخصا انكر قاعدة في النحو لما كان آثما بذلك لكن لو انهم اجمعوا على مسألة نحوية او لغوية و كان تفسير آية متترتبا عليها لكان الحكم الشرعي بالضرورة مترتبا عليها

وَمَالِكٌ تَقْدِيْمُهُ عَلَى الْخَبَرْ   إِجْمَاعَ أَهْلِ طَيْبَةٍ قَدِ اشْتَهَرْ

اجماع اهل المدينة ليس بحجة الا عند مالك رحمه الله على تفصيل عنده

وَهْوَ مَعَ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ   مِنْ أَوْجُهِ التَّرْجِيْحِ بِاتِّفَاقِ

يعني ان اجماع اهل المدينة حتى عند من لا يراه حجة يراه على الاقل مرجِّحا

وَعَنْ أَوْلِي مَذَاهِبٍ مَعْرُوْفَهْ   مُعْتَبَرٌ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوْفَهْ

الحنفية مثلا من الاصوليين اعتبروا اجماع اهل الكوفة

وَالْقَوْلُ لِلْعِتْرَةِ فِي قَضِيَّهْ   قَوْمٌ رَأَوْهُ حُجَّةً مَرْضِيَّهْ

و بعضهم اعتبر اجماع اهل البيت حجة

كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَهْ   بَعْضٌ رَأَوْهُ حُجَّةً مُتَّبَعَهْ

بعضهم رأى ان اجمعا الخلفاء الاربعة اجماع و هو ليس باجماع

وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى الصَّحَابِي   مَذْهَبُ غَيْرِهِ مِنَ الأَصْحَابِ

وَاخْتِيرَ أَنْ يَعُمَّ ذَا الْحُكْمُ الْبَشَرْ   وَقِيْلَ قَوْلُ الْعُمَرَيْنِ يُعْتَبَرْ